وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد الحادي والعشرون

المجلد الاول

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

كانون الأول

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢١

كانون الأول ٢٠٢٥م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥-البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : **(2127)** لسنة **2015** ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : **(3402 – 2522) (ISSN)**.

ISSN-2959-555X (Print)/ ISSN-2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي /Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، **العدد الحادي والعشرون** من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قُبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (٠٠٠ , ١٢٥) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية **www.iasj.net**

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.
١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.م.د. نوري نايف الزكم م.د. عبد الكريم حسن عبد	دلالات التقرير الإخباري التلفزيوني وانعكاساته على حقوق الإنسان في سياق العدوان على غزة	٢١-٤٠
٢.	أ.م.د. أحمد ضياء الدين شاكر	موانع القاضي من القضاء بالسمع والرؤية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي / دراسة مقارنة	٤١-٧٠
٣.	أ.م.د. هاني باسل عبد اللطيف	القواعد الأصولية وأثرها على التشريعات الفقهية المتعلقة بحقوق الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية	٧١-٩٠
٤.	أ.م.د. مروج غني جبار	البنية العصبية للغة / دراسة لسانية نحو فهم آليات الاستدعاء اللغوي	٩١-١١٨
٥.	أ.م.د. وسام ياسين جاسم	عبارةُ النَّص فِي السُّنة النّبويَّة فِي بَابِ العِبَادَات / نماذج تطبيقية	١١٩-١٤٢
٦.	أ.م.د. رياض عبد إبراهيم أ.م.د. سداد مولود سبع	الآليات والمصطلحات المعتمدة في المفاوضات الدولية / دراسة أسلوبية	١٤٣-١٥٨
٧.	أ.م.د. حاتم علو الطائي	الإعلام السياحي ودوره في تطوير السياحة في العراق	١٥٩-١٨٤
٨.	أ.م.د.عباس عبد جاسم	تحليل مقياس الألم النفسي على وفق نظرية السّمات الكامنة	١٨٥-٢١٤
٩.	أ.م.د. محمد رعد تحسين	العدالة في القانون المالي	٢١٥-٢٤٤

١٠.	أ. جميلة روكان رشيد أ.م. د إيمان خليفة إسماعيل أ.د. خالد خليل إبراهيم أ.د. مهند محمد صالح عطيه	تطور العتبات المقدسة عبر التاريخ / دراسة تحليلية للفنون والمعاني الثقافية	٢٦٤-٢٤٥
١١.	م.د. أسماء محمد عواد عيسى	مركز تكوين الفكر العربي وآثاره على العقيدة الاسلامية	٢٧٨-٢٦٥
١٢.	م.د. أثير حسين سلمان	الوظيفة الإصلاحية للعقيدة الإسلامية / من التنظير العقدي إلى التغيير الاجتماعي	٣٠٦-٢٧٩
١٣.	م.د. إشراق صبحي علوان	تأثير تمرينات خاصة لتطوير مطاولة السرعة والانجاز لركض (١٠٠) متر	٣٢٢-٣٠٧
١٤.	م.د. فلاح حسن عبد	دور الحركات الاجتماعية في التغيير الاجتماعي وبناء الدولة المعاصرة / مقاربة نظرية تحليلية في علم الاجتماع السياسي	٣٣٦-٣٢٣
١٥.	م.د. شهد محمد محمود القيسي	الدرس اللساني العربي بين النظرية والتطبيق	٣٥٦-٣٣٧
١٦.	م.د. مهند عباس جواد	إضافات الشيخ الشعراوي في تفسيره الخواطر / نماذج وتطبيقات من آيات التمكين	٣٨٢-٣٥٧
١٧.	م.د. سعد عبد عفتان منفي م.د. ضياء جمعه عوده محمد	الرّواةُ الذين لا يُحدّثون إلَّا عن ثقة في الكتب الستة	٤٠٢-٣٨٣
١٨.	م.د. أسامة عبد القادر فليح	تجزئة نصوص السنة النبوية وأثرها السلبي على مقصد الحديث	٤٢٢-٤٠٣
١٩.	م.د. جاسم طالب محمّد م.د. أحمد طالب محمد	أثر التّكرار في السّور القصار / دراسة نصيّة	٤٤٢-٤٢٣
٢٠.	م.د. خضير عباس ضاري	دور شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها باغتراب الشباب الجامعي العراقي / دراسة مسحية	٤٧٢-٤٤٣

٢١.	م.د. أنور عبد الحق عبد الله محمَّد	أثر الخليل في كتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض	٤٧٣-٤٩٨
٢٢.	م.د. حامد حاجي حمزة	آراء الزمخشري (ت٥٣٨هـ) في كتاب مغني اللبيب جمع ودراسة	٤٩٩-٥٢٦
٢٣.	م.د. عبد الله حسين حسن الجنابي	التلفزيون العراقي وترسيخ قيم التنمية المستدامة / تحليل برامج التوعية البيئية والصحية	٥٢٧-٥٥٠
٢٤.	م.د. قتيبة خالد صبار الدليمي	آراء الإمام الخوارزمي الأصولية في كتاب "البحر المحيط في أصول الفقه" في الأدلة المتفق عليها / دراسة مقارنة	٥٥١-٥٧٢
٢٥.	م.د. عبد الجبار محسن علوان عبد	الرحمة وآثارها في المنظور الإسلامي	٥٧٣-٥٨٦
٢٦.	م.د. سعد نصيف محمد	تحول منهج الطبري بين الرواية والاجتهاد / دراسة تحليلية	٥٨٧-٦٠٤
٢٧.	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي م.د. سرمد مسلم علي الشمري	السياحة الرياضية نافذة جديدة للترويج السياحي	٦٠٥-٦١٨
٢٨.	م.د. أنغام حاتم عبود علي	الأحاديث الواردة في التحذير من نسيان القرآن الكريم بعد حفظه	٦١٩-٦٣٤
٢٩.	م.د. عبد القادر حسين صلبي طعان	أثر البنية السردية في السورة على استيعاب المفاهيم التعليمية / سورة يوسف أنموذجًا	٦٣٥-٦٥٢
٣٠.	م.د. أحمد علي شلال	الرِّسالةُ المَعْمُولةُ على سُوْرَةِ الأَنْعَامِ لملا خسرو (ت٨٨٥هـ) / دراسة وتحقيق	٦٥٣-٦٨٠
٣١.	م. صَفَا مُؤَيَّد حَمِيْد	البُنْيَةُ التَّرْكِيبِيَةُ للنَفِي الضِّمْنِي وَأَثَرُها الدِّلالِيّ فِي هَمْزِيَةِ البُوصِيرِيّ	٦٨١-٧٠٠

٣٢.	م.م. حسام محمد علي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد	الاختيارات الأصولية للإمام أبي المظفر السمعاني (ت:٤٨٩هـ) في كتابه قواطع الأدلة في الأصول (تعريف الاجماع وانعقاده وحجيته) انموذجًا	٧٠١-٧٢٤
٣٣.	م.م. فرح عبد حسين	أثر استخدام أنموذج ميرل وتنيسون في تحصيل طلبة الصف الخامس الأدبي في مادة التاريخ	٧٢٥-٧٣٦
٣٤.	م.م. عادل عبد اللطيف أحمد القيسي	تأثير استخدام الفديوات التعليمية في تحصيل طلاب الصف الأول لمادة العلوم	٧٣٧-٧٤٨
٣٥.	م.م. سوسن خيري عبد الله	تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول	٧٤٩-٧٦٨
٣٦.	م.د. إيمان جاسم محمد علي	مَصَادِرُ الدّرسِ الصَّوتِي فِي الدّرسِ اللّغَوِي القَدِيم	٧٦٩-٧٨٨
٣٧.	م.م. علي كريم جاسم عجرش م.م. طارق كريم جاسم عجرش	الاختلاف بين صيغ الفعل المضارع لمحمد محفوظ الترمسي (ت١٣٣٨هـ) / دراسة صرفية	٧٨٩-٨١٢
٣٨.	م.م. حميد محمد عبد الله صكر	فاعلية التدريس التكاملي بين الرياضيات والعلوم باستخدام أسلوب المشروعات الرقمية	٨١٣-٨٤٠
٣٩.	م.م. إبراهيم سمير موسى	بردة البوصيري وبديعية صفي الدين الحلي / موازنة فنية تحليلية	٨٤١-٨٦٠
٤٠.	م.م. دلال اكريم حسن القيسي	المؤثرات العقلية "الأضرار والعلاج" / دراسة في ضوء القرآن الكريم	٨٦١-٨٨٦
٤١.	الباحث: محمد اسماعيل حسين جياد آل عزيز	إمامة المرأة في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة	٨٨٧-٩٠٨
٤٢.	الباحث: كؤران قادر أحمد إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	البُنيَةُ الصَّرفِيّةُ فِي كِتَابِ التّخمِيرِ بَينَ الاتّفاقَاتِ وَالرّدُودِ	٩٠٩-٩٣٠

٤٣.	الباحث: ريباز موفق ظاهر إشراف: أ.د. هيوا عبد الله كريم	الاختِلَافَاتُ الصَّرفِيَّةُ فِي صِيغَتَي المُثَنَّى وَالجَمعِ فِي القِراءَاتِ القُرآنِيَّةِ الرُّبعِ الثَّانِي مِن القُرآنِ الكَرِيمِ انمُوذَجًا / دِرَاسَةٌ صَرفِيَّةٌ دلَالِيَّةٌ	٩٣١-٩٥٤
٤٤.	الباحث: ياسر ماجد خليل الشجيري إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد الشيخلي	مَجمَعُ الأحكَامِ فِي فُرُوعِ الفِقهِ الحَنَفِيّ لِمُصطَفَى بِن إدرِيس البُرُوسَويّ مِن بِدَايَةِ المَخطُوطِ إلَى نِهَايَةِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ / دِرَاسَةٌ وَتَحقِيقٌ	٩٥٥-١٠٠٨
٤٥.	الباحثة: هديل مجبل فليح حسن إشراف: أ.د. سلمان عباس عبد	ظاهرةُ الهمز في تقشير التفسير للغزنوي (ت٥٨٢هـ)	١٠٠٩-١٠٢٦
٤٦.	الباحثة: حنان قاسم كاظم معيجل إشراف: أ.د. ليلى حسن محمد الزوبعي	اختيارات ابن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ) من كتابه "سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي" في كتاب الصيام / نماذج فقهية مقارنة	١٠٢٧-١٠٦٠
٤٧.	الباحثة: وسن نوري محمد كاظم إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد	أحكام الأهلية في الزواج عند الإمامية	١٠٦١-١٠٨٠
٤٨.	الباحثة: منى مهدي جدوع إشراف: أ.م.د. جاسم طه حمود علي	اختيارات الإمام البُرْزُلي (ت٨٤١هـ) في أحكام المساجد من كتابه "جامع مسائل الأحكام" / دراسة فقهية مقارنة	١٠٨١-١١٠٢
٤٩.	Asst. Instr. Khawla Ahmed Wali	The Transformation of Literature by Television / Impact and Evolution	١١٠٣-١١١٨
٥٠.	Dr. Osamah Abd Hamdi	An Analysis of Harold Pinter's The Homecoming's Modernist Absurdism	١١١٩-١١٣٦

عبارةُ النَّص فِي السُّنة النّبويَّة فِي بَابِ العِبَادَات / نماذج تطبيقية

The text of the Sunnah in the chapter on worship / applied models

اعداد

أ.م.د. وسام ياسين جاسم

Assistant Professor Dr. Wissam Yassin Jassim, specializing in

Wisam.yaseen@imamaladham.edu.iq

الكلمات المفتاحية: عبارة النص، السنة النبوية، العبادات.

Keywords: text phrase, Sunnah, worship.

الملخص

تكلمت في هذا البحث عن واحدة من طرق الدلالة على المعنى عند السادة الحنفية فقط ألا وهي (عبارة النَصِ) وأخذت نماذج تطبيقية مِن السنة النبوية وعددها (١٦) ست عشرة نموذجًا في باب الطهارة، والصلاة، والصوم، والحج فقط وأعطيت رأي فيها بقولي (قلت، أو وبهذا يتبين)، وهذه الدراسة وتطبيقها على الأحاديث النبوية وغيرها من النصوص تبين الفهم الدقيق والعميق للسادة الفقهاء والأصوليين (رحمهم الله تعالى) وعبارة النص تُعتَبر من أدق دلالات تحليل النص واستخراج المعنى الخفي الذي فهمه العلماء من هذه النصوص وفق سياق خاص بالعلماء (رحمهم الله تعالى).

Summary in English

In this research, I discussed one of the methods of indicating meaning among the Hanafi scholars only, namely (the expression of the text). I took (16) applied examples from the Prophetic Sunnah, covering the chapters on purification, prayer, fasting, and Hajj only. I gave my opinion on them by saying, "I said, or this is how it becomes clear." This study and its application to the Prophetic hadiths and other texts demonstrates the precise and profound understanding of the eminent jurists and legal theorists (may God Almighty have mercy on them). The expression of the text is considered one of the most accurate indications for analyzing the text and extracting the hidden meaning that scholars understood from these texts according to a context specific to the scholars (may God Almighty have mercy on them).

المقدمة

الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومَن والاه، لا يخفى على طالب علم الأصول أنّ السادة الحنفية في موضوع طرق الدلالة على المعنى قسموه إلى انواع أربعة وهي: العبارة، والاشارة، والدلالة، والاقتضاء وكلها متعلقة بالنص، والجمهور نوعان: (دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم).

والمقصود بالنص: هو اللفظ الذي يفهم منه المعنى سواء كان ظاهرًا أو مفسرًا أو نصًا أو حقيقةً أو مجازًا خاصًا كان أو عامًا؛ لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص، وليس المقصود ما يقابل الظاهر(١).

والمقصود بالعبارة: صيغة اللفظ المكونة من مفرداته وجمله، ولا تخلو النصوص عن أحد هذه الأربعة في دلالتها على معانيها(٢).

وأما عبارة النص: وهو دلالة اللفظ على معناه مقصودًا أصليًا أو تبعيًا(٣)، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾(٤).

فدلالة العبارة (عبارة النص): وهي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من الصيغة. وإن شئت قلت: هي دلالة العبارة بصيغتها وألفاظها على الحكم، مع سوق الكلام له، ويقال لهذا الحكم: إنه ثابت بعبارة النص.

مثالها في الكتاب العزيز: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾(٥) فعبارة النص تدل على حرمة أكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها. وهي تقابل عند الجمهور دلالة المنطوق(٦).

فعبارة النص في الآية المذكورة أعلاه تدل على قصر العدد على ما ذكر.

قلت: وهذا له أثره في الاستدلال الفقهي فإن المعنى المفهوم من النص صيغته، سواء سيق الحكم له صياغة مباشرة أو تبعية، فهو بعبارته يدل على الحكم المقصود شرعا، فالآية تدل على أحكام ثلاثة بعبارتها:

---

(١) ينظر: زاد المكتفي في اصول الفقه الحنفي، الدكتور عبد الرحمن رمضان الأزهري، دار الاحسان، ص١٠٤.

(٢) ينظر: شرح مختصر المنار، الشيخ طه بن احمد بن محمد بن قاس الكوراني ت ١٣٠٠هـ، تحقيق: أ. د شعبان محمد اسماعيل، دار السلام، مصر – القاهرة، الطبعة الثالثة، ص ٧١–٧٣.

(٣) ينظر: تيسير اصول الفقه، محمد أنور البدخشاني، دار بنوى، باكستان – كراتشي،٢٠٠٤، ص٥٥.

(٤) النساء (٣).

(٥) الأنعام: (١٢١).

(٦) ينظر: أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١، ٣٨٨، دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١، ٣٠٠.

الأول: إن سياق الآية تبعًا يدل على إباحة النكاح فكان الناس لا يجدون حرجًا في تعدد الزوجات من غير عدد مع عدم العدل بينهن، ويجدون حرجًا في أموال اليتامى خوفًا من عدم العدل!

والثاني: تحديد عدد الزوجات وعدم الزيادة على أربع مقصود أصالة من سياق النص.

الثالث: البقاء على زوجة واحدة عند خوف الجور كذلك مقصود أصالة من سياق النص.

وحكمها: العمل بما سيق الكلام له، كقولنا الصلاة فريضة، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾(١)؛ لأنّ الأمر يدل على الوجوب، وأكثر آيات النصوص الشرعية تدل على الأحكام بهذه الدلالة(٢).

بمعنى أسهل: إذا كانت مجردة عن أي عارضٍ، فإنها تفيد الجزم والقطع، وتقدم على إشارة النص عند أي تعارض(٣).

وتناولت في هذا البحث "عبارة النص وتطبيقاتها في باب العبادات في موطأ الإمام مالك "رحمه الله تعالى" وقسمته إلى أربع مباحث وكالآتي:

المبحث الأول: عبارة النص في باب الطهارة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جواز المباشرة بما دون الإزار أثناء الحيض.

المطلب الثاني: ولا تباشر الحائض بعد الطهر حتى تغتسل.

المطلب الثالث: الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ امْرَأَتِهِ أَوْ يُبَاشِرُهَا وَهِيَ حَائِض

المبحث الثاني: عبارة النص في باب الصلاة، وفيه ست مطالب:

المطلب الأول: وجوب سجود السهو بعد التسليم لكل زيادة أو نقصان.

المطلب الثاني: العبث في الصلاة وما يكره من تسوية الحصى مرة واحدة.

المطلب الثالث: كراهة رد السلام للمصلي ولا بأس بالإشارة.

المطلب الرابع: الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.

المطلب الخامس: في استحباب الإبراد بصلاة الظهر صيفًا وتقديمها شتاءً.

المطلب السادس: قصر الصلاة في السفر.

المبحث الثالث: عبارة النص في الصوم، وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: الرجل يطلع عليه الفجر في رمضان وهو جنب.

---

(١) الأنعام: (٧٢).

(٢) ينظر: زاد المكتفي في اصول الفقه الحنفي، الدكتور عبد الرحمن رمضان الأزهري، دار الاحسان، ص١٠٥.

(٣) ينظر: تلخيص الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ، ١/ ٢٥.

المطلب الثاني: الرجل يقبل في رمضان وهو صائم.

المطلب الثالث: مَن صام تطوعًا ثم أفطر.

المطلب الرابع: في تعجيل الإفطار.

المبحث الرابع: عبارة النص في الحج، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مواقيت الحج.

المطلب الثاني: فيما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب.

المطلب الثالث: كفارة الأذى في الحج.

ثم الخاتمة، ثم المصادر والمراجع.

المبحث الأول: عبارة النص في باب الطهارة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جواز المباشرة بما دون الإزار أثناء الحيض

جاء في الحديث "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرْهَا إِنْ شَاءَ"(١).

وبهذا يأخذ عامة السادة الحنفية وعلى رأسهم إمامهم سيدنا أبي حنيفة (رحمه الله)(٢).

وبهذا يتبين أن الاستدلال على حكم جواز المباشرة بما دون الإزار بدلالة العبارة من قول السيدة عائشة رضي الله عنها(٣).

---

(١) الموطأ بَابُ: التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ: ٤٨ برقم: ٧٣. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، باب مباشرة الحائض، ٦٩٣/١ رقم الحديث (١٠٧٣)، قال محققه: رجاله ثقات.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ١٠/ ٢٧٥.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ٥٧/١،وشرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت٣٧٠ هـ، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٤٦٣/١.

المطلب الثاني: ولا تباشر الحائض بعد الطهر حتى تغتسل

"عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَطَأُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: «هِيَ حَائِضٌ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ"(١).

وبهذا يأخذ السادة الحنفية وعلى رأسهم الإمام الأعظم أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) مِن أن الحائض لا تُجامع حتى تغتسل وتَحل لها الصلاةُ أو تجب

وهذا ما قاله صاحب الاختيار: "وَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقَلِّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجُزْ وَطْؤُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ"(٢).

قلت: قد استدل الإمام محمد (رحمه الله تعالى) من قول سيدينا سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وبدلالة العبارة من قولهما على جواز المباشرة بأحد الشرطين المذكورين في كتاب الاختيار أعلاه.

المطلب الثالث: الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ امْرَأَتِهِ أَوْ يُبَاشِرُهَا وَهِيَ حَائِض

"سأل أبو موسى الأشعري أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنهما) يَا أُمَّاهْ – أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ – ... فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ"(٣).

"وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: أَتَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ"(٤).

---

(١) سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل، ٧١٢/١ رقم (١١٢٤)، قال محققه: إسناده صحيح.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية / بيروت)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م، ٢٨/١.

(٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل، ٢٧١/١ رقم (٨٨).

(٤) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ٣٣٤/١،الموطأ بَابُ: الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ امْرَأَتِهِ أَوْ يُبَاشِرُهَا وَهِيَ حَائِض: ٥٠ برقم: ٧٧.

قَالَ مُحَمَّدٌ: "وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ"(١).

قال الإمام محمد الشيباني: "أرأيت إن التقى الختانان وتوارت الحشفة؟ قال: هذا يجب عليه الغسل"(٢). قلت: فقد استدل بدلالة العبارة على وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين.

المبحث الثاني: عبارة النص في باب الصلاة، وفيه ست مطالب:

المطلب الأول: وجوب سجود السهو بعد التسليم لكل زيادة أو نقصان

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبًا عَنِ الَّذِي يَشُكُّ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، قَالَ: فَكِلاهُمَا قَالا: «فَلْيَقُمْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى قَائِمًا ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى»(٣).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ، قَالَ: «يَتَوَخَّى أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاتِهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: "وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا نَاءَ لِلْقِيَامِ وَتَغَيَّرَتْ حَالُهُ عَنِ الْقُعُودِ وَجَبَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَكُلُّ سَهْوٍ وَجَبَتْ فِيهِ سَجْدَتَانِ مِنْ زِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ فَسَجْدَتَا السَّهْوِ فِيهِ بَعْد التَّسْلِيمِ، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ الشَّكَّ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا لَقِيَ تَكَلَّمَ وَاسْتَقْبَلَ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ يُبْتَلَى بِذَلِكَ كَثِيرًا مَضَى عَلَى أَكْثَرِ ظَنِّهِ وَرَأْيِهِ وَلَمْ يَمْضِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَنْجُ فِيمَا يَرَى مِنَ السَّهْوِ الَّذِي يُدْخِلُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ(٤).

قلت: يتبين بعبارة النص على أن مَن أدخل شيئًا من الزيادة أو النقصان في الصلاة. ولابد من التنبيه على أن ترك السنن والهيئات لا يوجب سجود السهو، وإنما يجب على من ترك واجبًا

---

(١) الموطأ بَابُ: الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ امْرَأَتِهِ أَوْ يُبَاشِرُهَا وَهِيَ حَائِض: ٥٠ برقم: ٧٨.

(٢) الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت١٨٩ هـ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ١٢: ٣٧/١.

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)،المحقق: كمال يوسف الحوت
مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، كتاب الحيض، باب في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص، ٣٨٤/١ رقم (٤٤١١).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ١٩١/١،الموطأ: بَابُ: آمِينَ فِي الصَّلاةِ: ٦٦ برقم: ١٤١.

أو غير نية الفرض كصلاة الظهر إلى نية فرض آخر كصلاة العصر ولمن زاد أو أنقص في صلاته.

قال في النتف: "والسهو يجب بِعشْرَة اشياء عِنْد الْفُقَهَاء، **احدها:** اذا قَامَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي ان يقوم، **وَالثَّانِي** ان يقْعد فِيمَا لَا يَنْبَغِي ان يقْعد، **وَالثَّالِث** أن يجْهر فِيمَا يُخَافت فِيهِ، **وَالرَّابِع** أن يُخَافت فِيمَا يجْهر فِيهِ، **وَالْخَامِس** أن يسهو عَن التَّشَهُّد، **وَالسَّادِس** أن يسهو عَن الْقُنُوت فِي الْوتر، **وَالسَّابِع** أن يسهو عَن تَكْبِيرَات الْعِيدَيْنِ، **وَالثَّامِن** أن يزِيد فِي عين الْفَرِيضَة شَيْئا، **وَالتَّاسِع** أن ينقص من عين الْفَرِيضَة شَيْئا، **والعاشر** أن يسلم فِي غير مَوْضِعه"(١).

قال في بدائع الصنائع: "وَأَمَّا بَيَانُ سَبَبِ الْوُجُوبِ فَسَبَبُ وُجُوبِهِ تَرْكُ الْوَاجِبِ الْأَصْلِيِّ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ تَغْيِيرُهُ أَوْ تَغْيِيرُ فَرْضٍ مِنْهَا عَنْ مَحَلِّهِ الْأَصْلِيِّ سَاهِيًا؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُوجِبُ نُقْصَانًا فِي الصَّلَاةِ فَيَجِبُ جَبْرُهُ بِالسُّجُودِ، وَيَخْرُجُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلُ، وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ السَّهْوُ عَنْهُ لَا يَخْلُو أَمَّا إنْ كَانَ مِنْ الْأَفْعَالِ، وَأَمَّا إنْ كَانَ مِنْ الْأَذْكَارِ، إذْ الصَّلَاةُ أَفْعَالٌ وَأَذْكَارٌ، فَإِنْ كَانَ مِنْ الْأَفْعَالِ بِأَنْ قَعَدَ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ أَوْ قَامَ فِي مَوْضِعَ الْقُعُودِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ لِوُجُودِ تَغْيِيرِ الْفَرْضِ، وَهُوَ تَأْخِيرُ الْقِيَامِ عَنْ وَقْتِهِ، أَوْ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِهِ مَعَ تَرْكِ الْوَاجِبِ، وَهُوَ الْقَعْدَةُ الْأُولَى"(٢).

وكذلك إذا ترك ساهيا القعدة الأولى وقام حتى لا يقضي تجب السجدة بتركها لأنها واجبة

المطلب الثاني: العبث في الصلاة وما يكره من تسوية الحصى مرة واحدة

"عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى"(٣).

---

(١) النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت٤٦١هـ)،المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، ٩٧/١.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ١٩١/١.

(٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، ١/ ٤٠٨ رقم (١١٦).

والسادة الحنفية وفي مقدمتهم الإمام الأعظم (رحمه الله تعالى) يأخذون بعمل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أما العبث بالحصى فيجوز أن ترتبه مرة واحدة للسجود عليه والأفضل تركه(١)

وبهذا يتبين انه استدل بالعبارة على جواز ذلك للحاجة وما كان أكثر من ذلك فهو مكروه؛ قال في بداية المبتدي: "يكرهُ مصلي أَن يعبث بِثَوْبِهِ أَو بجسده وَلَا يقلب الْحَصَى إِلَّا أَن لَا يُمكنهُ من السُّجُود فيسويه مرّة وَاحِدَة وَلَا يفرقع أَصَابِعه وَلَا يتخصر وَلَا يلْتَفت وَلَو نظر بمؤخر عَيْنَيْهِ يمنة أَو يسرة من غير أَن يلوي عُنُقه لَا يكره"(٢).

وقال في الأصل: "قلت: وتكره له أن يلتفت أو يقلب الحصى أو يفرقع أصابعه أو يعبث بشيء من جسده أو ثيابه أو يعبث بالحصى أو بشيء غير ذلك أو يضع يده على خاصرته وهو في الصلاة؟ قال: أكره هذا كله. قلت: أرأيت إن كان الحصى لا يمكنه من السجود؟ قال: إنّ سواه مرة واحدة بيده فلا بأس بذلك، وتركه أحب إلي"(٣).

المطلب الثالث: كراهة المصلي رد السلام ولا بأس بالإشارة

"أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلا يَتَكَلَّمْ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ"(٤).

وَبِهَذَا أخذ السادة الحنفية وإمامهم الأعظم (رحمه الله تعالى)، فلا يجوز لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرُدَّ السَّلامَ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَإِنْ فَعَلَ فَسَدَتْ صَلاتُهُ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، ولذلك قال ابن عابدين في حاشية رد المحتار: "أي لا يفسدها رد السلام بيده خلافا لمن عزا إلى أبي حنيفة أنه مفسد"(٥).

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠ هـ)،دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، الطبعة: الاولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ٣٢/١.

(٢) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة،١٩/١.

(٣) الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت١٨٩ هـ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ١٢، ١١/١/و ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)،المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ٦٤/١.

(٤) الموطأ: بَابُ الرَّجُلِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي: ٧٦ برقم: ١٧٥.

(٥) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين.، دار الفكر للطباعة والنشر.، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.،مكان النشر بيروت.، ١،٦١٦.

قلت: وبهذا يتبين أنه استدل على قوله بدلالة العبارة من قول الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على فساد الصلاة برد السلام.

المطلب الرابع: الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

"عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا"[1].

وفي الحديث أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ زَالَتْهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، ثُمَّ إِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا".

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِهَا، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا"[2] قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَيْهِمَا الرِّجَالَ.

وهذا النهي عند السادة الحنفية وإمامهم الأعظم (رحمه الله تعالى) سواءً في يوم الجمعة وغيره' لذلك قال في الهداية: "لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها"[3].

قلت: تبين أنه استدل بعبارة النص على أن النهي الوارد في الاحاديث للمنع؛

ولو سجد للتلاوة أو قضاء فرض أو صلاة جنازة أو تحية مسجد أو ركعتي الوضوء في هذه الاوقات المكروهة صحت منه ولا يعيدها مرة ثانية، لكن الأفضل أن لا يفعلها في الأوقات المكروهة.

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس وعند طلوعها، ١٢١/١ رقم (٥٨٥)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، ٥٦٧/١ رقم(٢٨٩).

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِهَا، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا» قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَيْهِمَا الرِّجَالَ، كتال الصلاة، باب الساعة التي يكره فيها الصلاة، ٤٢٥/٢ رقم (٣٩٥٢).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)،المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان،٤٢/١.

قال في تحفة الفقهاء: "لَا صَلَاة بعد صَلَاة الصُّبْح حَتَّى تشرق الشَّمْس وَلَا صَلَاة بعد صَلَاة الْعَصْر حَتَّى تغرب الشَّمْس"(١).

قال في المحيط البرهاني: "ولا يجوز أداء المنذورة في هذين الوقتين، وإن كانت الصلاة المنذورة واجبة إلا أنها وجبت بإيجاب العبد"(٢).

المطلب الخامس: في استحباب الإبراد بصلاة الظهر صيفًا وتقديمها شتاءً

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"(٣)، وبهذا يأخذ السادة الحنفية فهم يُبردون الصلاة ظهرًا في وقت الصيف، ويصلون في وقت الشتاء عندما تزول الشمس وَهُذا رأيُ الإمام الأعظم أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤).

قلت: استدل بعبارة النص على استحباب الإبراد بصلاة الظهر في الصيف، وتقديمها في الشتاء؛ "يسْتَحبّ الْإِبْرَاد بِالظّهْرِ فِي الصَّيف وتقديمها فِي الشتَاء"(٥)؛ لقوله (عليه الصلاة والسلام): "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم"(٦)، أي: من شدة حرها"(٧).

---

(١) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (تنحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.، ١٠٧/١.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ت٦١٦هـ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩، ٢٧٦/١.

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ١١٣/١ رقم (٥٣٦)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ٤٣٠/١ رقم (١٨٠).

(٤) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٤٠/٢.

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت٦٨٦هـ)،المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١٨٢/١.

(٦) الجامع المسند للبخاري: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ١١٣/١ برقم: ٥٣٨.

(٧) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف يعرف بداماد أفندي ت١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢، ٧١/١.

المطلب السادس: قَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ

"عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ"(١).

"عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ قَصَرَ الصَّلاَةَ"(٢).

إذا خرج مسافرًا أتم صلاته إلا إذا سار ثلاثة أيام كاملة بسير الإبل ومشي الأقدام فإنه يُقصر الصلاة من حين الخروج من مصره وتكون البيوت خلفه(٣).

"ومن خرج مسافرا صلى وكعتين إذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الإتمام وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم"(٤).

قلت: قد استدل بدلالة العبارة على القصر في السفر بشرط أن يريد مسافة ثلاثة أيام ولياليها؛ فالمسافر في مدة أقل من ثلاثة أيام لا يقصر الصلاة، فإذا سافر أربعة أيام فأكثر يقصر الصلاة حين يتجاوز حدود مصره(٥).

المبحث الثالث: عبارة النص في الصوم، وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: الرَّجُلِ يَطْلُعُ لَهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ

"عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ: إِنِّي أَصْبَحْتُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ أَغْتَسِلُ فَأَصُومُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي"(٦).

---

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الصلاة، باب صلة المسافرين وقصرها، ٤٧٨/١ رقم (٦٨٥).

(٢) المصدر نفسه: برقم: ١٨٩.

(٣) ينظر موطأ مالك بشرح الشيباني: برقم: ١٨٩.

(٤) مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)،المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٣٨/١.

(٥) ينظر: الأصل لمحمد الشيباني: ٢٣١/١.

(٦) الموطأ: بَابُ: الرَّجُلِ يَطْلُعُ لَهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ: ١٢٣ برقم: ٣٥٠.

"وَلَو أنزل باحتلام أَو فكر أَو نظر أَو أصبح جنبا من جماع أَو أدهن أَو قبّل لم يفْطر"[١]، ثُمَّ اغْتَسَلَ للجنابة بَعْدَ الْفَجْرُ، فَلا شيء عليه وصومه صحيح، وَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾[٢] يَعْنِي الْجِمَاعَ، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٣] يَعْنِي حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ، وَيَأْكُلَ، وَيَشْرَبَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلا يَكُونُ الْغُسْلُ إِلا بَعْدَ الْفَجْرِ، فلا شيء عليه، وهذا قول ال وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَامَّةِ فقهاء المذهب"[٤].

قلت: فقد استدل بدلالة العبارة على جواز الغسل للجنب وأختيه: الحائض والنفساء بعد طلوع الفجر أي بعد الشروع في الصوم؛ قال الكاساني: "ولو أصبح جنبًا في رمضان فصومه تام عند عامة الصحابة" .... ولقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٥] إلى قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [٦].

وبهذا يتبن أنه في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر الجماع حلال وجائز، وإذا جامع الرجل في آخر الليل من رمضان وبقي جنبًا بعد ما طلع الفجر يقينًا فهذا يعني أن الصائم المجنب في هذه الحالة لا تضر جنابتُه صيامهُ[٧].

(١) تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)،المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، ١/١٤٠.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧ .

(٣) سورة البقرة: ١٨٧ .

(٤) الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩ هـ)،تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، ٢/١٤٥.

(٥) البقرة: ١٨٤.

(٦) البقرة: ١٨٧.

(٧) ينظر: البدائع: ٢/٩٢.

المطلب الثاني: الرجل يقبل في رمضان وهو صائم

"عن أَبُي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ ابْنَةَ طَلْحَةٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ إِلَى أَهْلِكَ تُقَبِّلُهَا وَتُلاعِبُهَا؟، قَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ".

إذا ملك الصائم نفسه عن الوقوع في الجماع فلا بأس بذلك، أما إذا خاف على نفسه الوقوع في الجماع فيكره له ذلك وعدم التقبيل أفضل وهذا قول الإمام الأعظم وفقهاء المذهب(١).

قلت: فقد استدل بدلالة العبارة على جواز القبلة للصائم مع أمن الوقوع في المحظور؛ قال السمرقندي في تحفته: "بَابُ: مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا ثُمَّ أَفْطَرَ: ولا بأس أن يقبل ويباشر إذا كان يأمن على نفسه ما سوى ذلك، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا بأس بالقبلة للصائم ويكره له المعانقة والمباشرة ... وأما المباشرة فمكروهة على رواية الحسن لأن الغالب أن المباشرة تدعو إلى ما سواها بخلاف القبلة وهو الأصح"(٢).

المطلب الثالث: مَن صام تطوعًا ثم أفطر

جاء في الحديث "أَنَّ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ: بَدَرَتْنِي بِالْكَلامِ، وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا، وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ(٣).

فمن صام تطوعًا، ثم أفطر بعد ذلك وجب عليه القضاء وهذا قول الإمام الأعظم وعامة فقهاء المذهب(٤).

---

(١) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ٢٦١/١.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٦٨/١.

(٣) الموطأ: بَابُ: مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا ثُمَّ أَفْطَرَ: ١٢٧، برقم: ٣٦٣.

٤ كتاب المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣ هـ)،دراسة وتحقيق: خليل محي محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م، ٨/١.

قلت: استدل بدلالة العبارة على وجوب القضاء على من أفطر من تطوع بهذا الحديث؛ قال الشرنبلالي: "وإذا أفطر على أي حال عليه القضاء"(١).

قال الكاساني في بدائعه: "وأما صوم التطوع: فعليه قضاؤه عندنا"(٢).

المطلب الرابع: في تعجيل الإفطار

"عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ "(٣).

فالأفضل تعجيل الإفطار وفريضة المغرب على تأخيرهما وهذا قول أغلب فقهاء الحنفية وإمامهم الأعظم (رحم الله الجميع)(٤).

قلت: استدل الحنفية بدلالة العبارة على أفضلية تعجيل الإفطار والصلاة من الحديث النبوي الشريف؛ قال ابن نجيم: "وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ إلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ وَلَا يُفْطِرُ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَإِنْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ"(٥).

قال الكاساني: "ويسن تعجيل الإفطار إذا غربت الشمس هكذا روي عن أبي حنيفة أنه قال وتعجيل الإفطار إذا غربت الشمس أحب إلينا"(٦).

---

(١) نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، المحقق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م،١٤٢/١.

(٢) البدائع: ١٠٢/٢.

(٣) سنن ابن ماجة، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الجيل، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م، ١٨٦/٣ رقم (١٦٩٧) قال محققه: الحديث صحيح.

٤ ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ١٠٤/٤.

٥ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، ٣١٥/٢.

(٦) البدائع: ١٠٥/٢.

المبحث الرابع: عبارة النص في الحج، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مواقيت الحج

"عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشأم من الجحفة، وأهل نجد من قرن، قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ويهل أهل اليمن من يلملم"(١).

والسادة الحنفية أخذوا بهذه المواقيت فلم يجيزوا لأحد تجاوزها وهو قاصد فريضة الحج إلا محرما(٢).

ومما ورد كذلك عن الإمام الأعظم (رحمه الله تعالى)، أنه لا يجوز لأي شخص يدخل الحرم من غير احرام أن يتجاوز الميقات، لأنه قاصد الحرم، وحتى المكلف الداخل لمكة للحج أو العمرة أو للنزهة أو السياحة أو القتال، فلا يتجاوز الميقات من غير إحرام(٣)، وهذا الرأي كذلك لبعض أصحاب الإمام الشافعي (رحمهم الله تعالى) خلافًا لإمامهم الشافعي (رحمه الله تعالى)(٤)، تعالى)(٤)، وأثر ذلك أن الذي يدخل مكة بغير إحرام وهو قاصدًا الإحرام، فعند الإمام أبي حنيفة عليه قضاء(٥)، وعند الإمام الشافعي لا قضاء عليه(٦).

قلت: استدل بعبارة النص من الأحاديث الشريفة والآثار المنيفة على وجوب الإحرام من المواقيت المحددة لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة؛ قال السرخسي: ليس لأحد ينتهي إلى الميقات إذا أراد دخول مكة أن يجاوزها إلا بالإحرام سواء كان من قصده الحج أو القتال أو التجارة، للحديث "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في خطبته يوم الفتح إن مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض لم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، ٢/ ١٣٤ رقم (١٥٢٥)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ٨٣٩/٢ رقم (١١٨٢).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م،: ١٦٧/٤، وحاشية ابن عابدين، ٥٠٧/٢.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج، ٢٦١/٣.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين،٢/ ٦٢٠_٦٢١.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج، ٢٦١/٣.

نهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة"[١] فقد ترخص للقتال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال "إنما أحلت لي ساعة" فلا تحل لأحد بعده فيتبين بهذا الحديث خصوصية النبي (صلى الله عليه وسلم) بدخول مكة للقتال بغير إحرام، وإنما تظهر الخصوصية إذا لم يكن لغيره أن يصنع كصنيعه؛ لحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يجاوز الميقات أحد إلا محرما"[٢].

المطلب الثاني: فيما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب

"قالت حفصة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور"[٣].

"عن أم شريك رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر بقتل الوزغ، وقال: كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام"[٤].

والسادة الحنفية أخذوا بجميع هذه الأحاديث فلم يوجبوا على من قتلها شيئًا، قال في الجوهرة النيرة: "وَلَيْسَ فِي قَتْلِ الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ وَالْكَلْبِ وَالذِّئْبِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ جَزَاءٌ"[٥].

قلت: استدلوا بعبارة النص من الأحاديث النبوية الشريفة على جواز قتل هذه الأصناف المسماة في الأحاديث.

---

(١) ينظر: الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ القَتِيلِ فِي القِصَاصِ وَالعَفْوِ: ٧٣/٣، برقم: ١٤٠٦.

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي – باكستان، دار قتيبة دمشق – بيروت، دار الوعي حلب – دمشق، دار الوفاء المنصورة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥: باب من أمر بالميقات من أهله أو كان دونه: ٩٩/٧ برقم: ٩٤٣١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم مِن الدواب،١٣/٣ رقم (١٨٢٨)، وصحيح مسلم، كتا الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، ٨٥٨/٢ رقم (١٢٠٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب خلق الأنبياء، باب قوله تعالى:(واتخذ الله إبراهيم خليلاً)، ١٤١/٤ رقم (٣٣٥٩)، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، ١٧٥٨/٤ رقم (٢٢٣٨).

(٥) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، ١٧٥/١.

المطلب الثالث: كفارة الأذى في الحج

"عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقُمَّلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، أَوِ انْسُكْ شَاةً أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ"(١).

قلت: استدل السادة الحنفية بدلالة العبارة على جواز فعل ذلك لمن به عذر على أن يدفع الفدية؛ قال في الجوهرة النيرة: "وَإِنْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَكَذَا إذَا حَلَقَ رُبُعَ لِحْيَتِهِ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَصَدَقَةٌ وَلَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي ضَرُورَةٍ فَعَلَيْهِ أَيُّ الْكَفَّارَاتِ شَاءَ"(٢).

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد (صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم)، بعد فضل الله تعالى وإكمال البحث توصلت إلى نتائج كما أراها، ومنها:

١. هناك نماذج كثيرة من التطبيقات الأصولية في السنة النبوية وفي جميع أبواب السنة، ومنها (العبادات) وهي كثيرة جدا فأخذت منها نماذج منها.
٢. قمت بتحديد الحكم الشرعي من خلال فهم العلماء للنص النبوي.
٣. اللفظ الذي جاء به النص النبوي يشير إلى مقاصد شرعية، وهذا واضح وظاهر في النصوص النبوية.
٤. إن عبارة النص تكون واضحة الدلالة وهي أعلى مراتبها ولا تخصيص فيها ولا تأويل غير واضح.
٥. عبارة النص عن السادة الحنفية يقابلها دلالة المنطوق عند الجمهور.
٦. أشرت إلى بعض المعاني للنص النبوي الشريف دون تكلف.
٧. علقت على جميع المسائل بقولي: (قلت، أو تبين لي).

هذا فإن أصبت فمن الله تعالى وإن أخطأت فمني ومن الشيطان وأعوذ بالله تعالى من الشيطان وأعوانه. والحمد لله رب العالمين

---

(١) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣ هـ)، المحقق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠ هـ، كتاب مناسك الحج، باب مناسك الحج، ٢١٤/٥ رقم (٢٨٥١) قال محققه: حديث صحيح.

(٢) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ ، ١٦٩/١، وينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٥٦١/٢.

المصادر والمراجع

- **بعد القرآن العظيم.**

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

٢. الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت١٨٩ هـ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

٣. أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ –٢٠٠٢ م.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٨. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٩. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ .

١٠. تلخيص الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١١. تيسير اصول الفقه، محمد أنور البدخشاني، دار بنوى، باكستان – كراتشي.
١٢. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .
١٣. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
١٤. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
١٥. دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
١٦. زاد المكتفي في اصول الفقه الحنفي، الدكتور عبد الرحمن رمضان الأزهري، دار الاحسان.
١٧. سنن ابن ماجة، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الجيل، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م.
١٨. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)،المحقق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ.
١٩. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.
٢٠. شرح مختصر المنار، الشيخ طه بن احمد بن محمد بن قاس الكوراني (ت١٣٠٠هـ)، تحقيق: أ. د شعبان محمد اسماعيل، دار السلام، مصر– القاهرة، الطبعة الثالثة.
٢١. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت٦٨٦هـ)،المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٢. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٢٣. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

٢٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ت١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ت٦١٦هـ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

٢٦. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)،المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٧. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م.

٢٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٠. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٣١. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت٤٥٨هـ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي – باكستان، دار قتيبة دمشق –بيروت، دار الوعي حلب – دمشق، دار الوفاء المنصورة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٣٢. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٣٣. موطأ مالك رواية يحيى الليثي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأَندلسي (٢٤٤هـ)، تحقيق: محمد الراوندي – إدريس بن الضاوية – محمد عز الدين الإدريسي، المجلس العلمي – المغرب – مطبعة النجاح – الدار البيضاء، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م.
٣٤. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
٣٥. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، المحقق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٢٤٦ هـ– ٢٠٠٥م.
٣٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 21
part 1

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

December
A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتب دلير